أصول المعاملات المالية للصيرفة الإسلامية

Islamic Banking Transaction Assets

ليلى بن عروم[1*]، لخضر لخضاري[2]

[1] جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)، benarroum.leila@edu.univ-oran1.dz

[2] جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)، lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/01/21 تاريخ القبول: 2023/08/10 تاريخ النشر: 2023/08/20

ملخص:

يعالج المقال الأصول والقواعد التي يعتمد عليها الناظر في محاكمة المعاملات المصرفية خاصة المعاملات المعاصرة؛ حيث يتم معايرة المعاملة المصرفية الجديدة ومعالجتها بالإحتكام إلى أصول المعاملات المالية لتخليص الحكم الشرعي الذي يحقق مصلحة المكلف ويوافق مقصود الشرع .

وتُعتبر أصول المعاملات القواعد والضوابط التي تضع المعاملة ضمن دائرة الجواز والحِل وتُمكِّن المتعاملين من ممارسة النشاطات التجارية والصفقات المالية بعيدا عن مجال الممنوعات والمحرّمات .

كلمات مفتاحية: المعاملات المالية، الصيرفة الإسلامية، القواعد والأصول، مراعاة المصالح، مقصد المال.

Abstract:

Article addresses assets and rules on which the researcher relies to know legal rulings banking transactions, especially contemporary transactions, where the new banking transaction is calibrated and processed by invoking the assets of financial transactions in order to elicit a legitimate provision who achieve the interest of people and it agrees with the islamic law .

Transaction assets are the rules and controls that place the transaction within the permissibility and dissolution service and enable customers to engage in commercial activities and financial transactions away from the area of prohibitions and taboos.

Keywords: Financial transactions;Islamic banking; Rules and assets; observance of interests; Money destination.

***المؤلف المرسل: ليلى بن عروم .**

1. مقدمة

إن الصيرفة الإسلامية لها فاعليتها في بناء اقتصاد الدولة وتطويره ،حيث يعتبر هذا النظام من أهم الموارد الاقتصادية التي تستقطب أموال الأمة لاستثمارها بما يعود من خير على الفرد والمجتمع، وتقوم معاملات الصيرفة الإسلامية على أصول شرعية تحاكم بها التعاملات المصرفية خاصة تلك المعاملات المعاصرة لتكون وفق مسار شرعي يكون خاليا من المحرّمات.

وإن المنظومة التشريعية حافظت على كلية المال وجودا وعدما رعيا لمصالح الأمة فشرعت البيوع والمبادلات التجارية تحقيقا لمصالح المكلفين؛ فبين الشرع الحلال منها والحرام، إلا أنه قد يعترض الأنام نوازل اقتصادية يجهل حكمها فكان على الراسخين أن يوّقتوا أصولا وقواعد لمحاكمة تلك المعاملات المستجدة وهذا ما أوّد معالجته في هذه الورقة .

ولدراسة هذه الإشكالية نسوق جملة من التساؤلات: ما هي الأصول التي يتوكأ عليها لمحاكمة المعاملة المالية ؟ وما هو الضابط الذي يربط بين الأصل والمعاملة لتحصيل الحكم الموافق لمراد الله؟ وما هي آليات تفعيل هذه الأصول لإيجاز الصفقات أو إبطالها؟.

فيهدف البحث إلى بيان الأصول التي تحاكم بها المعاملات المالية المصرفية خاصة المعاصرة منها،ولا يخفى علينا أن العقود المالية في تطور مستمر بتأثير الواقع؛ فينتج عندنا دوما مستجدّات اقتصادية لا يُعلم حكمها لابد أن تعالج بميزان الشرع وتحاكم بأصوله تجويزا أو تحريما أو ضبطا.

ولبيان المقصود آثرت أن أبين أولا: حقائق مصطلحات البحث ثم أثني ببيان الأصول العامة التي تحاكم بها المعاملات المالية،وفي ختام كل أصل أضرب مُثلا لمعاملات مالية لِأحاكمها بذلك الأصل.

2. تعريف أصول المعاملات المالية للصيرفة الإسلامية:

1.2 مصطلح الأصل:

* **الحقيقة اللغوية** : ورد الأصل بعدة إطلاقات منها:البداية والمعتمد،[1] الثبات والبقاء ،[2] ما يُبنَى عليه غَيرُه، والأصيل وهو ما كان من النهار بعد العشي.[3]

قال الله عز وجل:((**إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ**)) الصافات: ٦٤،أي في قعر الجحيم وأغصانها في دركاته.

وبعد صهر المعاني اللغوية المذكورة نقول: إن الأصل هو الأمر الثابت الذي يُعتمد ويُبنى عليه غيره.

* **الحقيقة الإصطلاحية**: للأصل في الاصطلاح أربعة معانٍ: أحدها **الدليل** كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضا أصول الفقه أي: أدلته، ثانيها **الرجحان**، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، "الثالث" **القاعدة المستمرة** كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، "الرابع" **الصورة المقيس عليها** على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل[4].

و المعنى المقصود في البحث المعنى الأول والثالث؛ فالأصل هو الدليل والقاعدة التي على أساسهما يعرف حكم المعاملة إباحة أو حرمة أو تقييدا بضوابط .

2.2 مصطلح المعاملة:

---

[1] انظر أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، الفروق اللغوية ،تح وتع محمد إبراهيم سليم ،دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر،ج1/ص 162.

[2] انظر الأزهري تهذيب اللغة ، المجلد4/ ص108.

[3] انظر الزبيدي تاج العروس ، ج27 ص 447، أبو الحسين أحمد بن فارس مقاييس اللغة ج1/ص.110

[4] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) نهاية السول شرح منهاج الوصول ،دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م ،ج1/ص8.

* **الحقيقة اللغوية** :(عمل) العين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح، وهو عام في كلّ فعل يفعل،والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة.[1]

ومن إطلاقات المعاملة : السعي ،المهنة ،تولية العمل، والعِمْلَة والعُمْلَةُ والعَمالة والعُمالة معناها أَجْرُ ما عُمِل، ويقال عَمَّلْت القومَ عُمالَتَهم إذا أَعطيتهم إياها، والعُمالة بالضم رِزْقُ العامِلِ الذي جُعِل له على ما قُلِّد من العَمَل، و عامَلْتُ الرجلَ أُعامِلُه مُعامَلةً والمعامَلة في كلام أَهل العراق هي المساقاة في كلام الحِجازيين.[2]

وفي حديث عمر رضي الله عنه قال لابن السَّعْدي خُذْ ما أُعْطِيتَ فإِنِّي عَمِلْتُ على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَني أَي أَعطاني عُمالتي وأُجْرَةَ عَمَلي .

وبجمع المعاني اللغوية لمصطلح المعاملة، نقول أن المعاملة يقصد بها السعي للقيام بمهنة أو تولية عمل قصد كسب الرزق .

* **الحقيقة الاصطلاحية** :تطلق المعاملة على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا من معاوضات مالية و مناكحات ومخاصمات وأمانات وتركات، وخصّها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال فقسموا الفقه الإسلامي إلى عبادات ومعاملات و مناكحات وعقوبات .[3]

وما يختص به بحثي المعاملات الخاصة بالتعامل المالي .

3.2 :مصطلح المال :

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة، ،تح عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،ط: 1399هـ - 1979م، ج4/ص154.

[2] ابن منظور، لسان العرب ، ج 11/ص474

[3] د محمد عثمان شبير ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ، ط6 ،2006م/1427هـ، دار النفائس،ص12.

*** الحقيقة اللغوية للمال:**

المال جمعُهُ: أموال ورجل مالٌ أي: ذو مالٍ[1]، والمال عند العرب هو: الإبل والغنم وغير ذلك مما يتناسل، ويسّمون النخل والذهب والفضة وغير ذلك مما يقتنى ويكتسب مالا.[2]

قال الله عز وجل:((أَلْيَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۙ)) الشعراء 77

*** الحقيقة الاصطلاحية للمال :**

تعريف المال عند الحنفية : هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، فالأمور المعنوية التي لا يمكن حيازتها كالعلم لا يعد مالا، وكل مالا ينتفع به كلحم الميتة والخنزير والطعام الفاسد لا يعد مالا .

تعريف المال عند جمهور الفقهاء : هو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه .

ولا يعتبر الحنفية المنفعة مالا بخلاف جمهور الفقهاء لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها .[3]

ولما كانت المالية تتعلق بكل ماله قيمة عند الجمهور فكثير من الأمور المستجدة لم تكن لها قيمة في الزمن الماضي وتغير حالها الآن فأضحت مالا له قيمة حتى أنها تصل إلى مبالغ باهظة ومن أمثلة ذلك:

* الهواء المضغوط المعبأ في الزجاجات يعتبر مالا في زمننا ويصح بيعه .

* مالية حشرات المختبرات وفئران التجارب .

* تمول الأشياء المعنوية كالاسم التجاري وحقوق التأليف والابتكار .[4]

* بيع طيور الزينة ،والحيوانات التي توضع في حدائق التسلية .

* بيع الكلاب للصيد والحراسة.

---

[1] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري،العين، تح د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، ج8،ص344.

[2] محمد بن علي بن محمد، أبو سهل الهروي إسفار الفصيح،تح أحمد بن سعيد بن محمد قشاش عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط1/1420هـ ،ص 324.

[3] د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج4ص400.

[4] انظر د عبد الله الشرقاوي، أثر الواقع في تطور العقود المالية في الفقه الاسلامي نماذج من العقود المستحدثة، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء ،المغرب ،ط1 / 1431 هـ – 2009م ،ص 200.

* بيع خلايا النحل،وما يتعلق به من غذاء ملكات النحل .

4.2:مصطلح مصرف .

* **الحقيقة اللغوية** : (صرف) الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجّعتهم فرجعوا، و الصريف: اللّبن ساعة يحلب وينصرف به، والصرف في القرآن: التوبة لأنه يرجع به عن رتبة المذنبين، قال الخليل: الصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة. ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه أحدهما إلى الآخر.[1]

* **الحقيقة الاصطلاحية: للمصرف الإسلامي**:هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين وإعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة على وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية.[2]

البيان الإجمالي لأصول المعاملات المالية المصرفية الإسلامية: هي ما اعتمد عليه في بيان الحكم الثابت للمعاملة المصرفية قصد الاقتناء والكسب.

3.الأصول التي تحاكم بها المعاملات المالية :

اختلفت أصول المعاملات المالية عند الفقهاء فتشابهت أحيانا وتقاربت أحيانا، واختلفت أحيانا أخرى؛ لذا حاولت الجمع بين هذه الأصول فيما رأيته أصلا لمحاكمة المعاملة المالية مع التدليل عليه، فأجملت هذه الأصول فيما يلي .

1.3 الأصل الأول : الأصل في المعاملات الحل :

---

[1] انظر مقاييس اللغة ج3/ ص343 .

[2] انظر د وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ،دار الفكر دمشق سوريا 2002.

إن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص صريح على تحريم المعاملة بعينها، ويقول ابن تيمية أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم وباستقراء أصول الشريعة فإن العبادات لا تثبت إلا بالشرع ، بخلاف العادات فالأصل فيها العفو[1] .

ودليل هذا الأصل قوله عز وجل ((**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**))يونس 59

ومقصد الآية الكريمة أن الله بين الحلال والحرام ؛ لكن بعض الناس قد حرَّم على نفسه أشياء أحلّها الله تعالى، وهم بذلك يُضيّقون على أنفسهم، و البعض يحلّل ما حرَّم الله ليوسِّع على نفسه.[2]

فالمعاملات المالية حلال ما لم تشتمل على ما حرمه الله من ربا أو غش أو تدليس، والأصل فيها العفو بخلاف ما قاله الظاهرية أن الأصل في المعاملات المنع .

ومثال ذلك القروض التي تقدمها البنوك إلى الشباب قصد القيام بالمشاريع والاستثمارات شرط ردّها دون فوائد فالأصل فيها الحل.

2.3 الأصل الثاني : تحريم الربا:

من الأصول التي تُبنى عليها المعاملة وتحاكم خُلوها من الربا بكل صوره؛ قال الله عز وجل : ((**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**٢٧٥))البقرة

ويبين الرازي الحكمة من تحريم الربا من عدة وجوه فأما الوجه الأول أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان بغير عوض لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ، ومال الإنسان متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة ، وثانيها: أن الله تعالى حرّم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات، وثالثها: السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، و رابعها: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنيا و المستقرض يكون فقيرا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين

---

[1] ابن تيمية، انظر القواعد النورانية الفقهية، تح د أحمد بن محمد خليل ،دار بن الجوزي ص 164.

[2] انظر تفسير الشعراوي ،ص1410 .

للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف ما لا زائدا، وذلك غير جائز برحمة الرحيم ،و خامسها: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا وإن كنا لا نعلم الوجه فيه.[1]

تطبيق الأصل في الواقع : تعتبر الفائدة الربوية من أهم أسباب حدوث الأزمة المالية التى أعقبها ركود اقتصادي ،حيث يفترض الاقتصاد الوضعي انه يمكن استخدام سعر الفائدة بجانب أدوات أخرى فى التحكم فى بعض المتغيرات الاقتصادية فيمكن استخدامها فى الحد من الاستهلاك وزيادة المدخرات وذلك برفع سعر الفائدة مما يجذب الأفراد للادخار والامتناع عن الاستهلاك ،كذلك يفترض أنه يمكن بتخفيض سعر الفائدة على القروض تشجيع المديرين بالقيام بالاستثمار فى مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة.[2]

وفي ختام هذا الأصل نخلص إلى قاعدة أن الربا ينقص المال، والصدقة تزيد المال ويستمد ذلك من قوله جلت قدرته : ((**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**)) ّ ال بقرة:٦٧٢

وأورد الرازي في تفسير هذه الآية كلام نفيس يقول فيه أن الداعي إلى فعل الربا تحصيل المزيد في الخيرات، والصارف عن الصدقات الاحتراز عن نقصان الخير؛ فبين الله تعالى أن الربا وإن كان زيادة في الحال إلا أنه نقصان في الحقيقة،وأن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة إلا أنها زيادة في المعنى .[3]

3.3 الأصل الثالث : منع الغرر :

* **الغرر لغة** : يقال: غرّ فلانٌ فلاناً أي نقصه وظلمه بغشه إياه، وسَتْره عنه ما هو حظّ له.[1]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي،مفاتيح الغيب،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط1420/3هـ،ج7 ص74

3انظر" أ . د محمد بن ناصر بن محمد القرني، الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية "رؤية إسلامية للحل جامعة الملك خالد – السعود ص7.

[3] تفسير الرازي ، ج4/ص35 .

* **الغرر اصطلاحا** : الغرر هو مجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر فإن البعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل وإن لم يحصل قال المشتري قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض فيفضي ذلك إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء.[2]

والغرر ثلاثة أنواع :إما المعدوم كحبل الحبلة، وبيع السنين وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق،وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله بعتك عبدا، أو بعتك ما في بيتي . [3]

وأورد بن رشد بيع الغرر في البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر، وبين الغرر الموجود في المبيعات من جهة الجهل على أوجه إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد أو من جهة الجهل بوصف الثمن و المثمون أو بالجهل بقدر المبيع أو بأجله أو الجهل بوجوده أو تعذر القدرة على تسليمه أو الجهل بسلامته وبقائه، ومن البيوع التي فيها غرر بيوع نطق بها الشرع وبيوع سكت عنها فأما المنطوق به أكثره متفق عليه ،أما المسكوت عنه فمختلف فيه،فأما المنطوق به ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة وعن بيع ما لم يخلق وعن بيع الثمار حتى تزهى وعن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة ومنها نهيه عن المعاومة وعن بيعتين في بيعة وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف وعن بيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود ونهيه عن المضامين و الملاقيح .[4]

أما البيوع المسكوت عنها فاختلف فيها بين الفقهاء فمنها مثلا بيع الغائب أو ما تعذر رؤيته فمن الفقهاء من منعه سواء كان موصوفا أو غير موصوف وهذا أشهر قول الشافعي ،وقال مالك يجوز بيع

---

[1] انظر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري الزاهر في معاني كلمات الناس،تح د. حاتم صالح الضام مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى، 1412 هـ/ 1992،ج2/ ص357 ، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر 1399هـ/1979م ج4/ ص330/ لسان العرب ابن منظور ،دار صادر بيروت ط1414/3هـ ،ج5/ ص17 .

[2] انظر القواعد النورانية ص 169 .

[3] القواعد النورانية ص171

[4] انظر ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد،الجزء الثاني ص174 .

الغائب على الصفة وسبب الخلاف هو هل الجهل بصفة المبيع هو من الغرر الكثير أم أنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟.

ويخلص مما أوردنا في أنواع الغرر منه ما يرجع إلى وقوع الجهالة فعلا في العقد كالجهالة بالثمن أو المثمون،أو احتمال وقوع الجهالة.

وأنواع الغرر ثلاثة : الغرر الكثير والغرر المتوسط والغرر اليسير،فأما الغرر الكثير يسمى بالغرر الفاحش لأنه يؤدي إلى النزاع ،كبيع السلع دون وصفها والإجارة إلى أجل مجهول ؛ والغرر المتوسط ليس من شأنه أن يؤدي إلى النزاع كبيع ما يختفي بقشره كالجوز والرمان ،والغرر اليسير الذي لا يكاد أن يخلو منه عقد ولا يؤدي إلى نزاع كإجارة الدار شهرا مع التفاوت في عدد أيام الشهور.[1]

ويرى شيخ الإسلام أن مفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا، فرخص فيما تدعو إليه الحاجة من الغرر اليسير مثل بيع عقارا جملة وإن لم يعلم دواخله، مثل تجويز الرسول صلى الله عليه وسلم لبيع العرية للحاجة الماسة بشرط عدم تجاوز خمسة أوسق .فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره [2]

ومما يلزم بيانه ضابط الغرر الذي يبطل معه العقد، فإن كان الغرر كثير فالعقد لا يجوز بالاتفاق أما إن كان الغرر يسير لا يمكن الاحتراز منه فالعقد يجوز تحقيقا لمصلحة المكلف مع مراعاة مقاصد الشرع.

4.3 الأصل الرابع: رعي المصلحة: واعتمد الإمام مالك رعي المصلحة أصل من أصول المعاملات المالية.[3]

حقيقة رعي المصلحة

---

[1] محاضرة في نادي الاقتصاد الاسلامي بعنوان الغرر في عقود المعاوضات المالية من تقديم د.عبد الرحمان البالول .

[2] القواعد النورانية ،ص172 .

[3] انظر ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2/ص31.

1/ لغة :رعي : **من**(رَعَى) ،والراء وَالعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع.[1]

المصلحة : من الصلاح: وهو ضد الفساد .

2/ اصطلاحا : عرفها الغزالى بقوله : ((المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.))[2]

أنواع المصلحة : تتنوع المصلحة باعتبارات فباعتبار العموم و الخصوص قسمان عامة وخاصة أو كلية وجزئية وباعتبار القوة الوضوح والتيقن قسمان قطعية وظنية، وباعتبار الثبات والتغير قسمان ثابتة ومتغيرة، وباعتبار قوتها الذاتية ضرورية وحاجية وتحسينية، وباعتبار قبولها الشرعي فهي معتبرة أو ملغاة أو مرسلة .

1/ المصلحة باعتبار العموم والخصوص: تنقسم المصلحة إلى عامة تشمل كافة الآنام ،ومصلحة خاصة تخدم آحاد الأمة أو فئة معينة ،وفي حال تعارض المصلحتين تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كالنهي عن الاحتكار وبيع الحاضر للبادي ،و اجتهاد الصحابة والتابعين بقولهم بتضمين الصناع وجواز التسعير للمصلحة العامة .[3]

2/ المصلحة باعتبار القطعية و الظنية : المصلحة القطعية هي المتيقنة سواء أرشدت إليها الأدلة من نصوص أو كليات أو قطع العقل في شيء أن في تحصيله مصلحة كبيرة أو في عدم تحصيله مفسدة كبيرة .

---

[1] انظر مقاييس اللغة،ج2/ص 408

[2] انظر أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المستصفى، (المتوفى: 505هـ)،تح: محمد عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

[3] انظر مقاصد الشريعة ص49/48 .

أما المصلحة الظنية فمنها ما اقتضى العقل ظنه مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في قيروان ،كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد اتخذ كلبا بداره فقيل له :إن مالكا كره اتخاذ الكلاب في الحضر فقال :لو أدرك مالكا مثل هذا الزمن لاتخذ أسدا على باب داره ،ومنها ما دل عليه دليل ظني من الشرع مثل حديث "لا يقضي القاضي وهو غضبان " [1]

3/ المصلحة باعتبار الثبات والتغير : ان المصلحة بهذا الاعتبار نوعين :ثابتة على مر الأزمنة والأمكنة والأشخاص كالقيام بالعبادات ،ومتغيرة تتغير على حسب الأحوال والأشخاص وتختص بالمعاملات .[2]

4/ المصلحة باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام :ضرورية وحاجية وتحسينية .

أ- المصالح الضرورية :وهي التي لا بد منها في حياة الناس بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وعمت الفوضى وهي خمس : حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ،وحفظ هذه الضروريات بأمرين :أحدها ما يقيم أصل وجودها .والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها .[3]

ب- المصالح الحاجية : وهي إذا لم تتوفر لا يختل نظام الحياة ولا تعم الفوضى بل يصيب الناس ضيق و حرج ،كالرخص الشرعية في العبادات وتجويز بيع السلم وبيع العرية في المعاملات .

ج- المصالح التحسينية : وهي التي إذا لم تتوفر لا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس ضيق وحرج ولكن تبتعد حياتنا عن الآداب العالية ومكارم الأخلاق أو كما قال الطاهر بن عاشور " و الحاصل فيها أنها تراعى فيها المدارك الراقية البشرية "

---

[1] انظر مقاصد الشريعة الاسلامية ،الطاهر بن عاشور ،دار السلام ط الخامسة 1433هـ/ 2012م ص 97 .

[2] انظر مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها قي الفقه الإسلامي ،أيمن جبريت جويلس الأيوبي، دار النفائس ،الأردن ،ط الأولى 1432هـ/2011م ص49/ 50 .

[3] انظر الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة ص 88 .

ويرى الإمام الطاهر بن عاشور أنه ليس الغرض من بيان هذه الأنواع مجرد معرفة مراعاة الشريعة إياها ،أو قياس نظائر على جزئيات تلك المصالح ،ولكن الغرض هو معرفة الكثير من صور المصالح من الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن التشريع ولا لها نظائر .[1]

وترى الباحثة أن كل مسألة مستجدة في باب المعاملات المالية لا يعرف حكمها يجتهد فيها تحقيقا لمصلحة المكلف وفقا لمقاصد الشرع.

5 / المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها .

أ/ المصلحة المعتبرة:وهي التي شهد الشارع برعايتها وأقام الأدلة على اعتبارها مثل تشريع البيع لاعتبار مصلحة حفظ المال.

ب/ المصلحة الملغاة :هي التي شهد الشارع بإلغائها وأقام الأدلة على عدم اعتبارها مثل تحريم الفائدة الربوية لاعتبار مصلحة حفظ المال .

ج/ المصلحة المرسلة: هي المنفعة التي لا يشهد لها دليل معين بالاعتبار أو الإلغاء مع ملاءمتها لمقاصد الشريعة .[2]

5.3 الأصل الخامس: تفعيل علم الميزان: إذا غُيِّبَ الحكم الشرعي للمعاملة واختلط علينا الأمر في تحصيل المصالح وكانت هذه الأخيرة تشوبها مفاسد فُعِّل علم الميزان ،فما حقيقة هذا العلم ؟ وما آليات تفعيله ؟

حقيقة علم الميزان لغة:

1/ حقيقة العلم لغة: (علم) العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره.[3]

---

[1] . المصدر نفسه ص93/92

[2] . انظر مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ،ص54/53

[3] . مقاييس اللغة ج4/ص109

2/ حقيقة الميزان لغة: من إطلاقات الميزان : العدل ،الاستقامة ،ويقال راجح الوزن إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي، ويقال للآلة التي يوزن بها الأشياء ميزان أيضا؛ قال الجوهري: أصله موزان، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، وجمعه موازين، وجائز أن تقول للميزان الواحد بأوزانه موازين،[1] ﷻ **((وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ))** الأنبياء:47

من الفحول الذين قعّدوا لعلم الميزان سلطان العلماء العز بن عبد السلام في كتابه القواعد الكبرى ووقت مسالك لتفعيل هذا العلم وذلك بتقديم الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل وفي أحايين أخرى يقدم الصالح على الأصلح بالنظر إلى ملابسات المسألة، وتارة أخرى يعمل قاعدة التساوي بين المسألتين أو الاقتراع .[2]

فنقول أن إعمال علم الميزان في المعاملات المالية يكون بالموازنة بين مصالح ومفاسد المعاملة وإذا كانت المصلحة متوهمة فهي ملغاة،وبيّن العز بن عبد السلام حقيقة المصالح المتمثلة في اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، أما المفاسد فتتمثل في الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها ،وقد تكون أسباب المصالح مفاسد ولكن يؤمر بها كقطع اليد المتآكلة.

وكثير من المعاملات المالية المستجدة تتنازعها المصالح والمفاسد فهنا يفصل الأمر علم الميزان وهو الموازنة بين المصالح والمفاسد كنازلة التسويق الالكتروني.

6.3 الأصل السادس :الاستحسان:

الاستحسان لغة: الحسن: نقيض القبح[3] ،ويَستحسنُ الشيء أي يَعدّه حسنا[4].

---

[1] انظر معجم مقاييس اللغة ج6/ ص107، لسان العرب ج13 /ص446 .

[2] انظر القواعد الكبرى ص104-107 .

[3] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ،تح أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م

[4] انظر ابن منظور لسان العرب ج13/ص 117.

الاستحسان اصطلاحا:الاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي،ومقتضى القاعدة تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإنه من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنّما يرجع إلى تحكيم قصد الشارع ، ومثال ذلك معاملة القرض التي هي الدرهم بالدرهم إلى أجل فالأصل أنه ربا، ولكنه أبيح لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين ،فلو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين،ومثال ذلك أيضا ، بيع العربة بخرصها تمرا فإنه بيع الرطب باليابس ولكنه أبيح لما فيه من رفع الحرج.[1]

ويمثل لذلك بمشروعية سكنات عدل التي يعتبر عقدها عقد استصناع، وجُوز استحسانا لحاجة الناس إليه .

7.3 الأصل السابع :مراعاة المآل :

المآل لغة: الرجوع والتحول نقول آل اللبن، أي خثر،و نقول آل الشيء إلى كذا صار وتحول .[2]

الحقيقة الاصطلاحية لمراعاة المآل :النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلف إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، وقد يكون الفعل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك.

وإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية .[3]

ونجد أن قاعدة مراعاة المآل حريّة في المعاملات المالية حيث نقول أنه بإمكان أن تكون المعاملة المالية

---

[1] انظر الموافقات،ج5/ ص194.

[2] انظر د أحمد مختار عبد الحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط1/ 1429هـ/2008م ج1/ ص139 ،معجم مقاييس اللغة ج1/ص159 .

[3] انظر الشاطبي الموافقات ص431 .

ظاهرها الجواز ولكن مآلها احتوائها على مفسدة، وقد تكون المعاملة تشتمل على مفسدة ولكن بإيقاعها تفوق مصلحتها مفسدتها.

ونمثل لهذا الأصل بتعجيل إخراج الزكاة زمن الجائحة، فالأصل إخراج الزكاة عند دوران الحول ،ولكن استثني حكم إخراجها قبل وقتها في الظروف القاهرة ،إذ تعجيل إخراجها زمن جائحة كورونا يؤول إلى تحقيق مصلحة سد حاجات الناس لاسيما الذين يعملون في قطاعات لا يجدون فيها دخلا قارّا في الغالب وكذلك العمال المياومون وذوو الحرف ،وقد أفتى أهل العلم بجواز تعجيل إخراج الزكاة عملا بقاعدة مراعاة المآل .[1]

8.3 الأصل الثامن :سد الذرائع :

الحقيقة اللغوية :

السدُّ لغة : إغلاق الخلل وردم الثلم، وسدّده: أصلحه وأوثقه،ومن ذلك السديد ذو السداد أي الاستقامة.[2]

الذريعة لغة: نقول ذرع، فالذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قُدُمٍ.

والذريعة: ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد، ذلك أنه يتذرع معها ماشيا.[3]

الحقيقة الاصطلاحية لسد الذرائع :

عرف الباجي الذرائع بأنها ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله.[4]

وعرف ابن القيم الجوزية الذريعة بأنها كل ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيئ .[5]

---

[1] انظر بحث إخراج الزكاة بين التأجيل والتعجيل في ظل الظروف الطارئة والجوارح القاهرة ،الشيخ محمد المأمون القاسمي الحسني ص9،ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الاسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة).

[2] انظر ابن منظور لسان العرب ، ،دار صادر – بيروت ،ط3 – 1414 هـ،ج3/ ص207.

[3] انظر مقاييس اللغة ،بن فارس ج2/ص350.

[4] الباجي الحدود في الأصول ج1/ص120 .

[5] ابن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ،تح محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1، 1411هـ - 1991م،ج3/ ص108.

وعرفها الشاطبي بأنها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.

ونخلص مما نثر أن الذريعة هي الوسيلة الموصلة إلى المقصود،فإذا كانت المعاملة تؤدي إلى الكسب الحرام أو تكون مفضية إلى مفسدة فالمعاملة غير جائزة والأولى سد كل ذريعة موصلة إلى الحرام .

4. الخاتمة:

تناول البحث الحقائق اللغوية والشرعية والاصطلاحية لمصطلح الأصل والمعاملة والمال والمصرف، وانتخبت من معاني الأصل ما يناسب موضوع البحث، و بيّنت الأصول التي يُعتمد عليها في معرفة حكم المعاملات المصرفية والمستجدات المالية وبسطت الموضوع بإيراد أقوال الفقهاء وآراء الحذاق وإنعام النُظّار لتكون الأحكام موافقة لمقصود الشرع، حيث الحرص على تحقيق مصلحة المكلفين وحفظ الأموال وجودا وعدما.

النتائج :

1/ ضرورة ضبط التعامل المالي والمصرفي بأصول وقواعد قصد تحري الحلال.

2/ إن أصل اجتناب الربا في المعاملات المالية سبيل إلى الحفاظ على مقصد الأخوة وتجنب الأزمات الاقتصادية.

3/ إن الشريعة الإسلامية عادلة حريصة على تحقيق مصلحة المكلف إذ لا تضييق عليه في تعاملاته المالية.

4/في حال مصادمة مصلحة المعاملة مع مفاسد تعتريها يُحكّم علم الميزان لموفقة الحلال ومجانبة الحرام .

5/ الغرر اليسير في المعاملات المالية مَعفو عنه، إذ لا تكاد معاملة تخلو من الغرر اليسير.

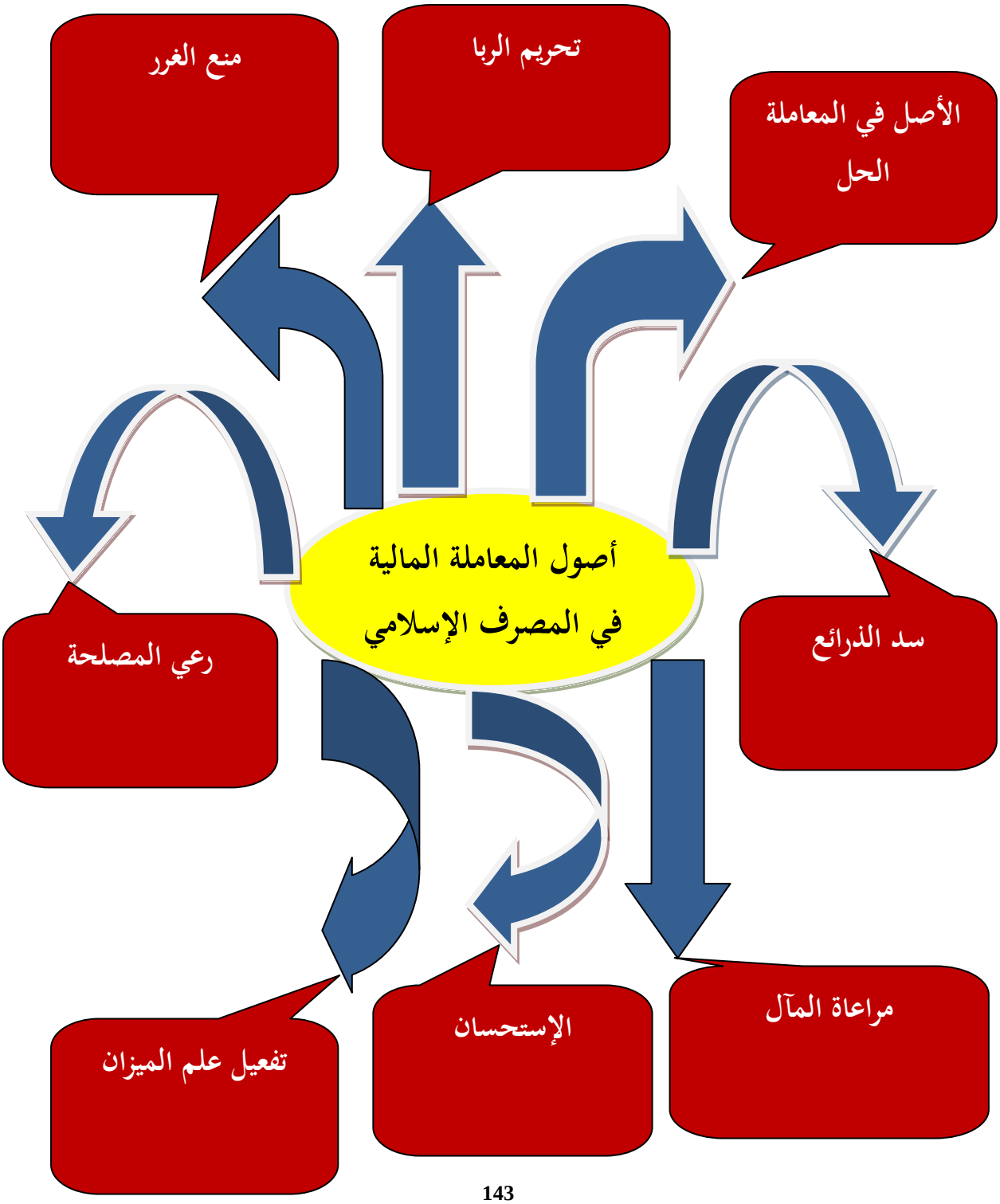
أصول المعاملة المالية
في المصرف الإسلامي
منع الغرر
تحريم الربا
الأصل في المعاملة
الحل
رعي المصلحة
سد الذرائع
تفعيل علم الميزان
الإستحسان
مراعاة المآل

5.قائمة المراجع:

1- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي 1417هـ/1997م، الموافقات،دار ابن عفان.

2- ابن تيمية،1222 هـ، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق د أحمد بن محمد خليل ،دار بن الجوزي، جدة الرياض.

3 - أبو الوليد سليمان الباجي،1424 هـ - 2003 م، الحدود في الأصول،تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الأولى .

4- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، 1413هـ - 1993م، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

5 - ابن القيم الجوزية،1411هـ - 1991م ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ،تح محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

6- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

7- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي،1420هـ، الرازي،مفاتيح الغيب،دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

8 - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، 1407 هـ - 1987 م ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة .

9 - أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق - محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

10- أحمد بن فارس بن زكريا القز ويني الرازي،1399هـ/1979م ،مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون،دار الفكر.

11- أحمد مختار عبد الحميد عمر، 1429هـ/ 2008 م، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب،الطبعة الأولى.

12- الطاهر ابن عاشور،1433 هـ/ 2012م ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ، ،دار السلام، الطبعة الخامسة .

13 – الطاهر ابن عاشور، 1984،التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر،تونس.

14– أيمن جبريت جويلس الأيوبي،1432هـ/2011م، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها قي الفقه الإسلامي ، دار النفائس الأردن،الطبعة الأولى.

15– بحث إخراج الزكاة بين التأجيل والتعجيل في ظل الظروف الطارئة والجوارح القاهرة ،الشيخ محمد المأمون القاسمي الحسني ص9،ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة).

16– عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين1420 هـ- 1999م، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة الأولى.

17– قواعد الأحكام في مصالح الأنام،1421هـ /2000م، العز بن عبد السلام،دار القلم.

18– محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،2001م، تهذيب اللغة،تحقيق محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي،بيروت الطبعة الأولى.

19– محمد بن علي بن محمد، أبو سهل الهروي، 1420هـ، إسفار الفصيح،تح أحمد بن سعيد بن محمد قشاش عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى.

20– محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،دار الهداية.

21– محمد بن مكرم بن علي ابن منظور1414 هـ، ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة.

22– محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي،1997.

23– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،الطبعة الرابعة ،دار الفكر،سوريا دمشق.